محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نســـيم نصـــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد سعيد الشريدة ، قاســـم المومـــني ، غريـــب الخطايبـــة ، ماجـــد الغـــباري

المميـــــــــــــــــزة :- شركة بلوطـــة وأبـــو صفـــية / مركـــز أبولو

وكيلـــها المحامـــي الســـيد خليف أبـــو حلـــو

المميـــــز ضـــــده :- مدعـــي عـــام الضريبـــة العامـــة علـــى

المبيـــــعات بالإضافـــــة لوظيفتـــــه

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٧١٩ القاضي برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين كل طرف الرسوم والمصاريف التي تكبدها وعدم الحكم لأي منهما بأية أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي لخسارة كل منهما لاستئنافه .

طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١. كان على محكمتي الاستئناف والبداية أن تحكما بمنع مطالبة المميزة بما تم تقديره بخصوص الضريبة عن الفترة من ٢٠٠٦/٧/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩ أسوة بالشق الأول من الرد المتعلق بالغرامات المثلي والغرامات الجزائية .

٢. أخطأت المحكمة حينما لم تمكن المميزة من تقديم بيناتها التي أوردتها ضمن حافظة

المستندات عند إقامة هذه الدعوى وكان على محكمتي البداية والاستئناف أن تقبلا الدعوى ولا تحكما بالضريبة إلا بعد صدور قرار جزائي بذلك .

٣. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية إذ كان يتوجب تمكين المميزة من تقديم بيناتها التي حرمت منها .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف رغم أنها ربحت الجزء الأكبر من دعواها .

٥. محكمة التمييز صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجـد أن وقائـــــع هـذه القـضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ أقامت المدعية شركة بلوطة وأبو صفية / مركز أبولو الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩١ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليـــه مـــدعي عـــام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً لدائرة الضريبة طالبة الحكم بإلغاء و/أو إبطال قـــرار مدير عام الضريبة على المبيعات الصادر بموجب الكتاب رقـــم ((١١٥٥٥/٧/٨)) المتضمن تعديل بعض الإقرارات الضريبية المقدمة منها عن مجموعة من الفترات ومطالبتها بفروقات ضريبية وغرامات مثلي الضريبة والغرامـــات الجزائيـــة والحكم بمنع مطالبتها بما ورد فيه وتضمين الجهة المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قراراها رقم ((٢٠٠٩/٩١)) المتضمن :-

١. رد دعـــوى المدعية شكلاً بالشق المتعلق بالاعتراض علـــى تقـــدير قيمـــة مبيعاتهـــا ومطالبتها بالضريبة المتوجبة عن الفترة من ٢٠٠٦/٧/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩ البالغة ((٣٥٥٨٢)) ديناراً وبالشق المتعلق بمطالبتها بغرامة ((٠,٠٠٤)) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه في دفع الضريبة وبالشق المتعلق بـــالاعتراض علـــى مطالبتهـــا بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات وبمطالبتها بمـــسك ســـجلات محاسبية منتظمة .

٢. إلزام المدعـــى عليـــه بمـــنع مطالبة المدعية بالغرامـــة بمعدل مثلي الضريبة البالغة ((٧١١٦٤)) ديناراً وغرامة جزائية ((٢٠٠)) دينار والواردة في البند ٣ من كتاب الدائرة رقم ((١١٥٥٥/٧/٨)) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ موضوع الدعوى وإلغاء الكتـــاب المشار إليه بهذا الشق فقط .

٣. تضمين طرفي الدعوى الرسوم والمصاريف كل بنسبة ما خسره والحكم للمدعية بمبلغ ((١٦٨)) ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه اســتئنافاً كمـــا طعنـــت فيـــه المدعية باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ أصدرت محكمـــة الاســـتئناف الـــضريبية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٧١٩ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لـــم تـــرض المدعية في القرار المشار إليه فطعـــنت فيـــه بهـــذا التمييـــز .

وعـــــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــببين الأول والثانـــــي والمنـــصبين علـــى تخطئـــة محكمة الاستئناف الضريبية برد الدعوى فيما يتعلق بالفروقات الضريبية :-

في ذلك نجد أن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعـــات قـــد أصـــدر قـــراره

المتضمن تقدير مبيعات المدعية – المميزة – رقم ((١١٥٥٥/٧/٨)) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ وأن المدعـية قـد اعترضت على هـذا القـرار للمديـــر بتـاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ وأن المدير لم يبت في الاعتراض المقدم إليه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض حيث لجأت المدعية للمحكمة وقدمت دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ للاعتراض على القرار .

وحيث أن المادة ((١٦/هـ)) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أجازت لمن يصدر بحقه قرار تقدير الاعتراض للمدير على القرار خلال ستين يوماً مـن تـاريخ تبلغه القرار أوجبت على المدير البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمـه وأنها أعطت الحق للشخص الذي صدر قرار التقدير بحقـه بحـال عـدم بـت المـدير بالاعتراض للمدير غير مقبولة ويتوجب ردها وفق ما بيناه اللجوء للمحكمة خلال سـتين يوماً من تاريخ تقديمه اعتراضه للمدير .

وعليه فإن دعوى المدعية المقدمة بعد فوات مدة الـستين يومـاً علـى تقـديمها الاعتراض للمدير غير مقبولة ويتوجب ردها فيما يتعلـق بتقـدير المبيعـات والمطالبـة بالضريبة والتسجيل وغرامة التأخير .

أما فيما يتعلق بغرامة المثلي فإنه لا تسري عليها الأحكام المذكورة كونها صادرة عن جهة لا تملك صلاحية إصدارها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها إلى ذات النتيجة فإن ما أثيـر بهـذين السببين لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث المنصب علـى تخطئـة محكمـة الاستئناف بعدم تمكينها من تقديم البينة :-

في ذلك نجد أنه في ضوء عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة القانونية لا مبرر للمدعية لإثارة ما أثارته بهذا السبب مما يغدو أن مـا أثيـر بهـذا السبب يتوجب الالتفات عنه .

وعـــــن الســـــبب الخامـــــس المتـضـــمن أن محكمتنـا

صاحـــــــبة الصلاحيـــــــة للنـــــــظر فـــــــي الدعـــــــوى :-

نجـد أن ما ورد بهذا السـبب لا يصلح أن يكون من أسـباب الطعـن فيتعـين الالتفات عنه .

وعـــــــن السـبب الرابـــــــع المنصب علـى تخطئـة محكمـة الاستئناف الضريبية بعدم الحكم بها بأتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية رغـم ربحهـا الجزء الأكبر من دعواها :-

فـي ذلك نجـد أن المدعـية والمدعـى عليـه قد طعـنا في حكـم محكمـة البدايـة اسـتئنافاً وأن كـلاً منهـما قـد خـسر اسـتئنافه حيث ردت محكمة الاستئناف الاستئنافين .

ولما كان يتوجب الحكم ببدل أتعاب محاماة على من خسر استئنافه وفقـاً لأحكـام المادة ((١٦٦)) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولما كانت قيمة الاستئناف المقدم من المدعى عليه أكثر من قيمة الاستئناف المقدم من المدعية .

فإن المدعية تستحق بدل أتعاب بعد تقاص ما يستحقه المدعى عليه عن المرحلـة الاستئنافية ووفقاً لأحكام المادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إلى خلاف ذلك فـإن سـبب الطعن هذا يرد على القرار المميز ويتعين نقضه بحدود ما جاء به .

لهـــــــــــذا وتأسيسـاً علـى مـا تقدم بردنـا على السـبب الرابـع مـن أسـباب التمييـز نقـرر نقـض القـرار الممـيز بحـدود مـا جـاء بردنـا علـى هـذا السـبب وكـون الدعـوى جاهـزة للحكـم نقـرر الحكـم بإلـزام المدعـى عليـه - الممـيز ضـده - بدفـع مـبلغ أربعـة وثمانـين ديـناراً للمدعـية بـدل أتـعاب محاماة عن المرحلة الاسـتئنافية بعـد إجراء التقاص وتأييـد

القـــرار المطـــعون فـــيه فيـــما عـــدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ رجـــب ســـنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١١/٦/٥م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ